



اتفاقية تسجيل دورة تدريبية  
فاتورة ضريبة (202300423)

بيانات الطالب:-

رقم الطالب : 23406	اسم الطالب : حاتم غيث عامر السكري
رقم الهوية :	الجنسية : ليبي

بيانات الاتفاقية:-

م	بيانات الدورات
1	دبلومة المهندس المدني الاستشاري شرق اوسط حضور
	إجمالي رسوم الدورات بعد الخصم
	ضريبة القيمة المضافة %15
	احمالي المبلغ المطلوب سداده شامل الضريبة طريقة السداد
	المبلغ المحصل
	المبلغ المتبقى

الشروط والأحكام :-

10	يعتبر هذا التعاقد منتهي لتأخره بمجرد التسجيل أو دفع رسوم الدورة أو دفع جزء من رسوم الدورة ويرتبط عليها التزامات على البريد الإلكتروني وفي حال عدم امكانية الحصول سيتم إعادة دعوه مقابل دفع 50 دولار كرسوم إعادة دعوه.
11	يلزم الطالب بقواعد الاكاديمية العامة لحضور الدورات ومواعيد الدورة المحددة والمدرجة من جانب الاكاديمية ويندر بحالة الغياب او التأخير دون مبرر او عذر قهري او مقبول. ولا يحق له بعد ذلك طلب تأجيل الدورة او الالتحاق بدوره اخر او باسترداد اى مبلغ مدفوع سواء عند تسجيل في الفرعون الخاصه او غيرها.
12	يلزم الطالب بحضور مواعيد الدورات المحددة لايقاع الدورة من جانب الاكاديمية ومواعيد المحاضرات والامتحانات ولا يجوز الغياب او التعديل الا بعد الحصول على اذن طبلي بالموافقة من الادارة.
13	يعتبر الطالب عن حضور المحاضرة الاولى والثانية بعد تأكيده الحضور او غياب 5 أيام او غياب ما يعادل 25% من عدد الأيام المقررة للدورة بدون ذري او اذن، اسحاجاً ممن من جاهه وتبارل عن الاستمرار بالدوره ويسقط حق بكمال الدورة او باعاده دعوه بنفس الدورة بدون تسدید رسوم إعادة الدورة.
14	يلزم الطالب بعد التأثير بالمحاضرة على الدورة وقطع سعى له بشكل استثنائي بالآخر عن المحاضرة 15 دقيقة فقط بعد الالكترونية او الدورة وذلك اما بالحضور بها بالمدينة التي تم التسجيل بها او من خلال منصة التعليم والتدريب عن اقصى. وفي حالة تطبيق تلك المادة سعى مع اختيار المحاضرة غاب بدون ذري.
15	يلزم الطالب بدل الفهد المطلوب للتسجيل حتى يتمكن من اختيار درجة الباحث وهي 60% فلا يحق له المطالبة بشهادة الاختبار وقدم له الاكاديمية فرصة إعادة الاختبار رسوم إعادة 25 دولار او إعادة المسمى بـ 50% ولا يسرى الحصص على الرسوم الخاصة.
16	التفصيل على الطالب بتأجيل دعوه الدورة بشرط ان يكون قبل بدء الدورة وهذه التأجيل تغير حسب عدد المستويات طبقاً للشروط والمعايير. في حالة توقف الطالب عن الدراسته اكتر من ثلاثة أشهر يتم عمل اختبار خاص باخر مستوى تم دراسته، يتم الالغاء التأجيل من جانب الطالب بعد انتقاله الى آخر مستوى تم التسجيل به وذلك عن طريق تمويل الكتروني وبحق الاكاديمية رفض او قبول التأجيل.
17	الاسمحان: حالة استفسط الطالب من الدورة التدريبية فإنه لا يترتب عن انسحابه اي حقوق او التزامات في ذمة الاكاديمية تجاه الطالب ولا يحق له المطالبة باعادة دعوه الدورة.
18	في حالة تجاه الطالب من الدورة التدريبية اسحاجاً غير ملائم للدورات التي حضرها واحتاجها وهذه الشهادات يتم اقرارها من طرف الاكاديمية بمقدار اى اعتماد اكتيوري للجهة.
19	الشهادات المفتوحة من امام الاكاديمية تغير شهادة رسامة ومسجلة ولا يحق للطالب تصريحها او بيعها او التعديل بغير دعوه.
20	شهادة حضور دورة: يحق للطالب الحصول على شهادات حضور للدورات التي حضرها واحتاجها وهذه الشهادات يتم اصدارها من طرف الاكاديمية بمقدار اى اعتماد اكتيوري للجهة.
21	شهادة حضور دورة: وعد مرور شهر على انهاء الدورة ولم يقدم الطالب طلب اصدار شهادة اختبار دورة يتم إقرار رسوم اصحابها بمقدار 50 دولار للشهادة.
22	شهادة حضور دورة: في حالة رغب الطالب بخدم الشهادة من جهة الاعتماد الحكومية فانه يجب عليه تسدید رسوم صروفات عملية الختم بما يعادل 50 دولار للشهادة الواحدة. علما ان الطالب سوف يحصل على الشهادة المدققة بعد تقديمها بمدة اقصاها أسبوعين. وعلى أن يتم استلام شهادات اختبار الدورات من قبل الطالب في مدة اقصاها شهر من انهاء الدورة.
23	بحظر الاعباء او التشتت باسم الاكاديمية او التعليق على انظمه الاكاديمية غير قنوات التواصل الاجتماعي ويعنى هنا ان يستخدم الطالب ايا من وسائل التواصل الاجتماعي لتجاه ذلك والمسائلة القانونية للطالبات.
24	بحق للطالب التقدم بشكوى او اقراح او طالبه او اعتراض او المخاص من حال القنوات الشرعيه الاكاديمية وذلك تقديمها بشكل رسمي لادارة الشهادة وفقا لنظام الشكاوى والمقترفات المعتمد بالاكاديمية او وثبات مفصل وموافق او عن طريق الموقعي الاكتيوري الاكاديمية.
25	القوه القهريه: وذلك ظرا ما مرت به الحال من جانبه كروا وان لا قدر الله وحدث طرف قهري آخر ايا كان فالاکاديمیه يلتزم باستكمال الدورات بعد زوال الطرف القهري او استخدام وسائل التعليم والتدریب الاكتيوري - عن بعد. ولا يحق للطالب المطالبه باسترداد ايا من رسوم التدريب او الرسوم المالية المدفوعة والتي قام بسدادها بجميع الاجوال والظروف بما فيها توقف تقديم الدورة له كنية متربطة على قوه قهريه لا دخل لادارة الاكاديمية بها.
26	بحق للمعهد المسئوله القانونيه لكل من يخالف الشروط والاحكام السابقة
27	لا يحق للطالب طلب استرداد اي مبلغ مدفوع عند التسجيل حتى اذا لم يكن قد دفع المتصور الفعلي للدوره المسجل بها، بل له الحق في تأجيلها او الالتحاق بأى دوره اخر، وذلك خلال مدة سريان العاقد وذلك قبل بدء جدول الدورة أما في حالة ان جدول الدورة بدأ فلا يحق له اى مما سبق ويرتبط على انسحابه عدم اخفيفه بالتأجيل او إعادة الجدوله.
28	يلزم الطالب بحضور الدورة المحددة موعدها المدون على جدول الاكاديمية

أقر أنا : حاتم غيث عامر السكري قد اطلعت على الشروط والاحكام المذكورة أعلاه وان سدادى لقيمة العقد كاملة او جزء منها يعتبر موافقة على ماجاء فى تلك الشروط ومده العقد ساريه لمده عام من تاريخ التسجيل

التوكى